



الرأي الشرعي في مسألة وهب الأعضاء

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد :

فإن مسألة وهب الأعضاء البشرية من المسائل البالغة الأهمية لارتباطها بحياة الإنسان والمحافظة عليها ، حيث إن حفظ النفس البشرية من الكليات الخمس التي توجّهت عناية مقاصد الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها ، فخلاصة المسألة ما عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بقراره الأول حيث صدر عنه ما يلي :

أولاً : إن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- ١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعاً .
- ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .
- ٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .
- ٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الفتوى
في الجمهورية اللبنانية
بيروت

الرقم ٢٠١٥/١/أ.ف

ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية :

- ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه ، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته .
 - ٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .
 - ٣- أخذ جزء من جسم إنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .
 - ٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل و صمام القلب و غيرها ، فكل هذه الحالات الأربع جائزة شرعاً بالشروط السابقة .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أمين الفتوى في الجمهورية اللبنانية

الشيخ أمين الكردي

أمين الكردي

بيروت في ١٢/٥/١٤٣٦ هـ

الموافق ٣/٣/٢٠١٥ م

